

550 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الربا والصرف /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقعن للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الخامس والخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يباع ربوبي بجنسه او معه او غير جنسه 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. قال حفظه الله ولا يباع ربوبي بجنسه او معه ما من غير جنسهما تقدم لنا معرفة ما يدخله الربا. من الاصناف الستة - 00:00:37

التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي الذهب والفضة والبغض والشعير والتمر والملح هذه اصناف ستة نصها الرسول صلى الله عليه وسلم على انه لا يباع بعضها ببعض متفاضلا - 00:01:08

ولا يباع بعضها ببعض نسيئة. يحرم فيها ربا الفضل وريا النسيئة. ويقال عليها عند جمهور اهل العلم ما شاركها في العلة. التي من اجلها حرم فيها الربا. والعلة عند الحنابلة هي الكيل والوزن العلة في الذهب والفضة هي الوزن فيقادس عليهم كل موزون - 00:01:44 والعلة في بقية الاصناف هي الكيل فيقادس عليهم كل مكيل هذا خلصنا منه وخلصنا من الامثلة التي ذكر المؤلف يجب الفضل وريا النسيئة يتفرع على اعلى مسائل منها هذه المسألة وما بعدها - 00:02:13

وهذه المسألة نحن عرفنا انه ما يجوز التفاضل في ما اتحدت فيه العلة الكيل او الوزير. هذا لا يجوز فيه التفاؤل فلا يبيع كيلو ونصف من التمر بكيلو هذا بالاتفاق لا يجوز - 00:02:51

لا يجوز بيعه تمر بتمر اكثر من قرب بره اكثر منه شعير بشعير اكثر منه الملح بملح اكثر منه. دراهم بدراهم اكثر منها. يعني فضة بفضة اكثر منها. ذهب بذهب - 00:03:20

اكثر من لا يجوز هذا بالاجماع وكذلك لا يجوز التحيل على الزيادة لا يجوز التحيل على الزيادة فلو قال انا ما ازيد لكن اجعل شيء مع احد العوظين من غير جنسهما - 00:03:43

اجعل شيء من غير جنسهما. مثلا ابيع كيلو من التمر الجيد بكيلو ودرهم من التمر الرديء الدرهم هذا من غير جنس التمر زيادة من غير جنس التمر فهل يجوز هذا - 00:04:06

لا يجوز هذا سواء كانت الزيادة من جنس المبيع او من غير جنسية الزيادة بما يذكره الربا اذا بيع بجنسه لا تجوز سواء كانت الزيادة من جنسه قول ويجلس فلو باع صاعا من التمر - 00:04:31

بصاع من التمر ودرهم او جعل مع كل صاع درهم باع صاع درهم بصاع درهم قال هذا متساوي نقول لا معهما زيادة وهذي حيلة للزيادة فلا تجوز ايش الدليل على هذا - 00:04:59

دليل حديث فضالة ابن عبيد رضي الله عنه انه اشتري قلادة فيها ذهب وفضة آآ اشتري قلادة فيها ذهب وخرز. اشتري قلادة فيها ذهب وخرجت لاثني عشر دينارا قال ففصلتها يعني فصلت الخرز عن الذهب - 00:05:24

فوجدت ان الذهب اثنين عشر دينارا فصار الخرز زيادة يعني باع ذهب بذهب ومعه خرز الخرز من غير جنس الذهب لكنه زيادة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل - 00:05:53

في باع الذهب بوزنه لا تباع حتى تفصل يعني يفصل الذهب عن الخرز في باع الذهب بوزنه وي باع الخرز بما شاء هذا هو الاصل
ويسمونها المسألة مسألة مد عجوة عند الفقهاء. مد عجوة العجوة هي التمر - 00:06:14

او هي تمر المدينة كان يبيع مد من العجوة بيمدوا درهم او درهمين هذى مسألة مدعجة والحاصل ان الزيادة لا تجوز اذا بيع الربوبي
بجنسه ولو كانت الزيادة من غير جنس المبيع - 00:06:39

لا تجوز لان حديث القلادة واضح باع ذهبا وخرزا بذهب الرسول صلى الله عليه وسلم رد هذا البيع. وقال لابد من الفصل. في باع
الذهب على حد بوزنه من غير زيادة - 00:07:02

ده وت باع وباع الخرز على حدة فيما شاء لان الخرج ما هو بربوبي لا تباع حتى تفصل هذا نص في هذه المسألة فاخذوا من هذا هذه
الترجمة بيع ربوبيا بجنسه و معه او معه ماء من غير جنسهما هذه ترجمتها - 00:07:23

نعم ولا بيع ربوبي بجنسه و معه او معهما من غير جنسهما. اما لو كان بيع بغير جنسه فلا بأس لو بيع الذهب بفضة اختلف الجنس في
عذاب بفضة يجوز الزيادة يجوز ان يكون الذهب خمس كيلو والفضة - 00:07:55

التذكير لانه اختلف الجنس قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فباعوا كيف شئتم وهذا اختلف الجنس اذا باع ذهبا
بفظة اختلف الجنس باع برا بت المر اختلف الجنس - 00:08:21

الجنس فيجوز التفاضل لكن يحرم النسب. اختلفت هذه الاجناس فباعوا كيف شئتم اذا يعني متساويا ومتفاوتا لكن بشرط ليكون يدا
بيديا بيد يعني ما في يتفرقون الا وقد سلم المشتري الثمن وسلم البائع - 00:08:39

المبيع لثلا يكون ربا نسيئة فلو بعت دراهم بفظة جاز ان تزيد الدرادم عن الفضة لكن بشرط التقابض في المجلس او بعت تمرا ببر جاز
التفاضل لكن بشرط التقابض بشرط التقابض في المجلس. وهكذا نعم - 00:09:08

ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى كذلك مما يمنع لاجل الزيادة اذا باع تمرا بلا نوى يعني بلا النوى معروف هو عزم عجم التمرة يسمونه
العوم الفصم او العبت اذا باع تمر المأخوذ النواة بت مر فيه نوى فهذا لا يجوز - 00:09:45

لان هذا مسألة بيع ربوبي بجنسه و معه من غير جنسه لان النوى من غير جنس التمر باع تمرا بلا نوى بت مر فيه نوى يعني باع شيئا
 بشيء واحد باع تمر ونوى - 00:10:13

بت مر فقط ليس فيه نوى. هذه مسألة لا يجوز نعم و باع النوى بت مر فيه نوى يجوز ان يشتري ان يبيع النوى وحده بدون تمر نوى
وحده بدون تمر بت مر فيه نواة - 00:10:31

لان المقصود التمر واما الذي فيه هو غير مقصود فاذا كانت الزيادة التي مع الربوبي غير مقصودة فانها لا تضر. باعت باع نوى بت مر
فيه نواة المقصود هو التمر واما النوى الذي فيه فهو غير مقصود يحذفه. ناس يحذفون النوى - 00:10:54

ويلقونه فهو غير مقصود. نعم ولين وصوف بشارة ذات لين وصوف وبياع اللين بشارة فيها لين باللين بربا لكن ما هو بقصده اللين
هو قصد الشاة وقصد الشاة يجوز بيع لين بشارة فيها لين. لان القصد هو الشاة واما اللين فهو غير مقصود - 00:11:20

وكذلك اذا باع صوفا بشارة عليها صوف الصوف غير مقصود واما المقصود الشاذ فاذا كانت الزيادة التي مع احد العوظين غير
مقصودة فلا بأس بذلك نعم ومرد الكيل لعرف المدينة - 00:11:53

والوزن لعرف مكة زمن النبي صلى الله عليه وسلم نحن جعلنا العلة في في في الربوبي هي الحيلة والوزن يبكي له الوزن لان الذهب
والفضة موزونان وبقية الاصناف الاربعة مكيلة - 00:12:17

والرسول صلى الله عليه وسلم نص على الحيل والوزن قال وزنا بوزن سواء بسواء دل على ان على ان العلة هي الكيل او الوزن. هذا
ما قال به الحنابلة والحنفية - 00:12:42

ان العلة بالذهب والفضة هي الوزن والعلة في بقية الاصناف الاربعة هي الكيل طيب العلة هي الكيل والوزن لكن بماذا يعرف ان هذا
مكيل وهذا موزون قال يعرف بما كان عليه الامر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:59

فما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مكيلًا فانه يجري مكيلًا الى اخر الزمان وما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم موزونا فيبقى موزونا الى اخر الزمان. ولا يغير - [00:13:24](#)

وما لم يكن له عرف في مكة والمدينة في ذاك الوقت فانه يعتبر عرفه في وقته على ما تعارف عليه الناس في وقته هذا هو المعتبر في الكيل والوزن وما ليس بما بمكيل ولا موزون في الزمان الاول يعتبر في وقته. عرف الناس في وقته - [00:13:46](#)
فان عدوه مكيلًا يعتبر مكيلًا وان عدوه موزونا يعتبر موزونا. لأن ما لم ينص عليه الشارع يرجع فيه الى العرف. هذه قاعدة ما لم ينص عليه الشارع فانه يرجع فيه الى العرف - [00:14:12](#)

نعم ومرض ومرد الكيل لعرف المدينة. لعرف المدينة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم نعم والوزن في عرف مكة. في عرف اهل مكة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:32](#)

نعم زمان النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وما لا عرف له هناك اعتبار عرفه في موضعه لموضعها بحسب حسب عرف الناس فما عدوه مكيلًا اجرينا عليه حكم الكيل وما عدوه موزونا - [00:14:48](#)

قضينا عليه حكم الوزن. نعم فصل ويحرم ربا النسيئة. لما انتهى من ربا الفضل انتقل الى النوع الثاني وهو ربا النسيئة. وهذا محرم باجماع اهل العلم اجماعا قطعيا وهو المذكور في القرآن - [00:15:07](#)

لمن نسيئه هو المذكور في القرآن لانهم كانوا يبيعون الذهب والفضة بالفضة مؤجلًا كانوا للجاهلية يبيعون الذهب بالذهب مؤجلة. ويبيعون الذهب بالذهب مؤجلًا او العكس يبيعون الذهب بالفضة او الفضة بالذهب - [00:15:34](#)

مؤجلًا هذا ان يبيع بيع عشرة دنانير من الذهب بعشرين درهم من الفضة مؤجلة هذا ما يجوز هذا ربا الجاهلية ربا النسيئة لا يجوز بيع النقود بالنقود لابد فيه من - [00:16:00](#)

من التقاير فان اتحدت النقود في الجنس ايضا لا بد من التساوي. وان اختلفت في الجنس فلا بد من التقابل ويجوز التفاضل فيها فهذا هو ربا النسيئة والنسيئة معناها الاجل والتأخير - [00:16:22](#)

فاما بعت فضة بلهب او العكس او فضة بفضة او ذهبا بذهب فلا بد من التقابل في المجلس كذلك لو اقررته لو اطردته مئة ريال بشرط انه يرد عليك مئة ريال وعشرة ريال - [00:16:43](#)

فهذا ربا فضل وربا نسيئة اجتماع فيه الامراض هرب القرض نعم ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل نعم مثل الذهب في بيع كل جنس ويحرم لمن نسيئه. ايه. في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس احدهما نقدا - [00:17:07](#)

نعم يبيع كل الجنسين كالذهب بذهب مؤجل فضة بفضة مؤجل. اتفقا في علة ربا الفضل وهي وهي الوزن او او مئة صاع من البر بمئة بمئة صاع من البر مؤجلة - [00:17:37](#)

اتفاق في علة ربا الفضل وهي الكيل الا يجوز هذا هذا لا يجوز نعم ليس احدهما نقدا الكلمة اذا كان احد العوظين نقدا اذا باع موزون بموزون مؤجلة اذا كان احدهما من النقاد جاز - [00:17:55](#)

فيجوز ان يبيع الحديد الحديد موزون يبيع الحديد مؤجل بالدرارهم حاله يجوز هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السلام والسلام قد يكون في ما اتحد فيما علة ربا الفضل. كالدرارهم - [00:18:19](#)

الدرارهم والحديث الدرارهم وال الحديد علة الربيا فيها الوزن فيجوز ان يكون احدهما مؤجلًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في السلام واطلق فيدخل في ذلك ما اتفق فيه علة ربا الفضل - [00:18:47](#)

والا لو منعنا لانسدا كثثير من المعاملات اذا كان احد العوظين نقدا يعني من الذهب والفضة او ما يقوم مقامهما كالورق النقدي فهذا يجوز فيه النساء خاصة وما عداه لا يجوز. نعم - [00:19:05](#)

ليس احدهما نقدا كالملكين والموزونين اي نعم كلمتي اليك فلا يزرع مكيل بمكيل مؤجل ولا موزون بموزون مؤجل. ليس احدهما من النقود نعم. وان تفرق قبل القبض بطل نعم اذا لو افترق المتصارفان - [00:19:33](#)

اذا افترق المتصارفان قول القبظ بطل العقد. انت جئت بذهب وقلت اصرفه لي بدراهم. قال ما يخالف. اصرفه لك دراهم ولا بشرى الذهب اللي معك بدراهم لكن قال الان ما عندي شي اشريه منك وخله عندي سلمن الذهب تجين باتسر ولا - 00:19:58

عقب اسبوع فاعطيك الدرادم اجمعه لك ولا احصله لك؟ نقول لا هذا باطل. ما يجوز هذا هذا ربا نسيها او قال والله عندي بعض الدرادم لكن البعض الباقي فاصبر عليه - 00:20:22

نقول لا انما يصح في الذي عندك فقط واما الذي ليس عنده فيبطل العقد فلا بد من التقادب في المجلس في مسألة الصرف والصرف قد يكون ذهب بفضة وقد يكون عملة ورقية بعملة اخرى - 00:20:39

مثل ريال سعودي بدولارات امريكية هذا جنسين يجوز التفاؤل لكن لا بد من التفاوض اذا صرفت دولارات بريالات يجوز التفاضل لكن باختلاف الجنس لكن لا بد من التقادب الناس الان يدينونه يدينون الدولارات هذا حرام ربا نسيئة. يقول ابيع عليك مئة دولار امريكي - 00:21:03

بمثلا خمسين الف ريال سعودي مؤجل هذا حرام ربا هذا هو ربا النسيئة الذي كان الجاهلية نعم وان تفرقا قبل القبض بطل. ان تفرق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل - 00:21:34

فيما لم يقبض بطل فيما لم يقبض لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الدنانير بالدرادم؟ قال لا بأس اذا لم يتفرقا وبينهما شيء اذا لم يتفرقا وبينهما شيء - 00:21:57

فلاحظوا هذا في بيع العملات هذا هو الواقع الان بيع الامالك بعظامها البعض لا بد من التقادب في المجلس نعم وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء ان دع مكيلا بموزون اختلاف العلة واختلف الجنس - 00:22:20

مكيلا بموزون اختلاف العلة واختلف اه اختلاف العلة واختلف الجنس. فيجوز التفاضل ويجوز التفارق يجوز التفاضل ويجوز التفرغ نعم وان باع مكيلا بموزون جاز التفارق قبل القبض والنساء وما لا كيل في التفارق قبل القبر يعني جاز ربا الفضل اه جاز الزيادة ما نسميه ربا - 00:22:44

نسميه الزيادة حاجة الزيادة وجائز التفارق. الاختلاف الجنسي واختلاف العلة. اختلاف الجنس واختلاف العلة نعم وما لكتين فيه ولا بد. ومثلا تبيع تبيع مئة صاع من البن بمئة ريال العلة مختلفة وهي ان البر مكين والريالات - 00:23:17

موزونة والجنس مختلفا ايضا هذا بر فاذا اختلف الجنس والعلة جاز التفاضل وجازت النسيئة. واذا اتحدت لاحظوا هذى قاعدة اذا اتحد الجنس والعلة حرم التفاضل والنسب اذا اختلف الجنس والعلة جاز التفاضل والنساء - 00:23:41

اذا اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل دون النساء نعم وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسب؟ الاشياء اللي لا تکال ولا توزن هذه لا يدخلها الربا كالحيوانات بعضها مع بعض وكالثياب - 00:24:08

الثياب المنسوجة من القطن او الكتان او الصوف وغير ذلك. هذى ما هي ابتكار ولا توزن فلا لا يدخلها ربا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسلم البعير بالبعيرين على ابل الصدقة - 00:24:31

البعير بالبعيرين الى هذه الصدقة هذا فيه زيادة وفيه تأخير ايضا بعيد بعيدين هذى زيادة الى ابل الصدقة هذا تأجيل والسبب ان ابل ليست مكيلة ولا موزونة. فلا الحيوانات ما يدخلها الربا - 00:24:53

كالغنم والبقر والابل ما يدخلها الربا والطيور ما يدخلها الربا كذلك الثياب التي مراد بالثياب المنسوج كالقطن والكتان يجوز ان تبيع القماش اخر اكتر منه ومؤجلا ايضا لانها هذا - 00:25:12

هذه الثياب لا يدخلها الربا. نعم ولا يجوز بيع الدين بالدين لأن تقول بي عليك مئة صاع مؤجلة بمئة وخمسين ريال مؤجلة ايضا الثمن مؤجل والمثمن مؤجل - 00:25:37

هذا لا يجوز لي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى والكالى هو الدين وهذا مجمع عليه بين اهل العلم اذا كان الثمن مؤجل والمثمن مؤجل هذا مجمع بين العلماء انه لا يجوز - 00:25:59

نعم اصل ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبض اذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل ما

قبض احد شيء بطل العقل نهائيا اما اذا قبض بعضاً من الشيء صح فيما قبض وبطل فيما لم يقبح - [00:26:19](#)
كان باعه كأن باعه مئة كيلو ذهب مئتين بمئتي كيلو فضة. هذا جاز التفاضل لاختلاف الجنس لكن لا بد من التقارب فلو سلمه بعض الفضة وقال الباقي اجيء بعدين يقول لا هذا حرام. جاب حلي هذا واقع الان - [00:26:47](#)

النساء حلي يجيئ النساء حذى يريدن بيعه على الصالة. الصاغة يشترونها بدرهم يقولون والله ما عندنا شي ما عندنا دراهم او خوذى بعض الموجود والباقي تجيء بعدين. ولا ما يجوز يعني حرام. هذا حرام هذا بيع ربا نسيها - [00:27:16](#)

لازم من التقابل في المجلس والا بالبيع باطل يجيز دولارات يقول اصرفها لي بريالات سعودية. يقول ما يخالف لكن ترى ما عندي الا بعض الريالات الان عطني الدولارات واعطيك اللي عندي من الريالات وتجي تأخذ الباقي بعد يومين بعد تقول لا هذا حرام ما يجوز - [00:27:39](#)

لازم من التقابض الكامل في المجلس. نعم. ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل او البعض بطل العقد فيما لم يقبل اي نعم اذا كان لم يقبح الكل فالعقد باطل من اصله - [00:28:04](#)

وان كان قبض بعض الشيء ولم يقبح البعض الآخر صح فيما قبض وبطل فيما لم نعم والدرهم والدنانير تتبعن تجي تقول له اصرف لي من فضلك خمس مئة ريال انا معني انا معني فئة خمس مئة - [00:28:20](#)

اصرفها لي عطني ايها دراهم او عطني ايها عشرات ولا واحد ولا فئة مئتين يقول والله عندي بعض الشيء اعطيك ثلاث مئة يبقى لك مئتين تجي باشر يقول لا هذا باطل - [00:28:40](#)

تعطيه ورقة خمس مئة ويعطيك خمس مئة وانت في المجلس والا فهذا باطل. نعم والدرهم والدنانير تتبعن بالتعيين في العقد فلا تبدل. اذا قال اصرف لي هذه الدنانير والدنانير هي النقود المضروبة من الذهب هذه تسمى دنانير في الوقت الاول اصرف لي هذه هذه الدنانير - [00:28:58](#)

تصبغها ثم صرفها له تتبعن هذه يقع العقد عليها فلا تبدل ما تجيز له دنانير ثانية غير اللي بيكوني قلت هذه الدنانير وقع العقد عليها فلا تبدل دنانير اخرى لأن البيع وقع على هذا. فما لو بعت عليه بغيرها او سيارة معينة - [00:29:28](#)

وقع البيع عليها فلا تجي تروح تجيز له سيارة غيرها ولا بغير غيره لأن العقد وقع على معين ما دام وقع على معين فلا يبدل. نعم والدرهم والدنانير تتبعن بالتعيين في العقد فلا تبدل وان وجدتها مغصوبة وجد فيها هذه المعين وجد فيها - [00:29:57](#)

انه مغصوبة ما هي بملك للبائع بطل العقل لانه باع ما لا يملك نعم اجيء لك بحالها يقول لا العقد وقع عليها هي - [00:30:21](#)

واذا اصبحت مغصوبة ما هي بلک ما تملکها. فالعقد باطل من اصله. نعم. وان وجدتها مغصوبة بطل ومعيبة من جنسها ام زكاة او رد واذا وجدتها معيبة وجد الدرهم معيبة في صياغتها داخلة شيء من الغش - [00:30:35](#)

قال ابيك تبدلها لي يقول لا ما تبدل العقد وقع عليها هي فاما ان تقبلها بعيتها واما ان تردتها واما ان تفسخ وترد اما انها تبدل بسليمة لا نعم ويحرم الربا بين المسلم والحربي. الله حرم الربا مطلقا - [00:30:54](#)

عظم واحل الله البيع ويحرم الربا بين الناس كلهم بين المسلمين بعضهم مع بعض وبين المسلمين والكافر فلا يقال هذا كافر ويجوز اننا نعمل معه الربا هذا ما يجوز لأن الله حرم الربا مطلقا بين المسلمين بعضهم مع بعض - [00:31:17](#)

وبين المسلمين هو الكفار في دار الاسلام وفي دار الحرب والكافر الحربي هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة. هذا هو الحربي نعم ويحرم الربا ويحرم الربا بين المسلمين بعضهم مع بعض وبين المسلمين واهل الذمة وبين المسلمين والحربيين. لأن - [00:31:40](#)

ان الله وفي دار الاسلام وفي دار الحرب نعم ويحرم الربا بين المسلم والحرب وبين المسلمين مطلقا بدار اسلام وحرب. بدار اسلام او دار حرب. في اي مكان من الارض - [00:32:07](#)

لا يجوز الربا لأن الله حرمه فيه من العلماء من يقول يجوز ان يرابي المسلم مع الكافر الذي ليس له عهد ولا ذمة مع المسلمين

كالحنفية ولكن هذا قول باطل - 00:32:24

هذا تخصيص بلا دليل والله حرم الربا مطلقا. يقولون لأن الله أحل لنا مال حربي. نقول أحله بالجهاد ومحله بالمعاملات الباطلة أحله بالجهاد والغنية ولم يحله بالمعاملات الباطلة بل حتى الربا حرام مطلقا في أي مكان - 00:32:42

وبين الناس كلهم مسلمين وكفار. قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا نعم باب بيع الأصول والثمار عرفنا أن الربا لا يجوز بين الناس لا بين المسلمين بعضهم مع بعض ولا بين المسلمين وأهل الذمة أو المعاهدين - 00:33:08

ولا بين المسلمين والكافر غير في المعاهدين. لأن الله حرمه مطلقا. فلا يجوز بحال من الأحوال نعم باب بيع الأصول والثمار. انتهي من من الربا ومشاكله. عافانا الله واياكم منه - 00:33:32

واكثر الناس واقعون فيه اليوم وهذا من علامات الساعة كما قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان من لم يأكل الربا ناله من غباره من لم يأكل الربا ناله من غباره. ولا حول ولا قوة إلا بالله - 00:33:58

فعلى المسلم أنه يحذر ويتقي الله حسب ما يستطيع ولا يتعامل بالربا ولا يتسامل حسب ما يستطيع وإذا وقع في شيء لم يقصده ولم يتتبه له فالله يعفو عنا وعنهم. لكن انه يقصد ويتسامل ويقول كل الناس على هذا وبعضهم - 00:34:23

قبول والعياذ بالله يقول ما يمكن الاقتصاد الا بربا يقول هذا اصلاح عالمي أصبح الربا عالمي ولا يمكن الاقتصاد الا بربا وهذا من الفتنة والعياذ بالله الفتنة التي تحدث في اخر الزمان - 00:34:46

فعلى المسلم ان يتقي الله وان يحذر من الربا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فيجب على المسلم انه يتحذر ولا يدخل مع الناس فيما دخلوا فيه - 00:35:02

الا اذا كان الناس على معاملة صحيحة فإذا كان الناس على تعامل محرم الا يدخل معهم؟ لانه مسلم يخاف الله عز وجل ثم ايضا احذروا من كثير من الفتاوى اليوم - 00:35:19

صار ناس يفتون للربا يقولون أصبح ضرورة الان ويقولون الفوائد البنكية ما فيها باس ظهر من يفتني بهذا ممن لهم وزن في المجتمعات. يقولون ان الفوائد الربوية والاستثمار الربوي ما فيه باس - 00:35:36

لان هذا أصبح ضرورة واصبح عليه غالب الناس والاقتصاد يعني معناه اذا نترك ما حرم الله ونقول الان أصبح هذا لا بد منه وهذا عليه الناس وهذا كذا او ما يسمى ربا - 00:35:59

ما يسمى ربا يسمونه باسم البيع وقد جاء في الحديث ان الناس في اخر الزمان يستحلون الربا باسم البيع مثلا العينة صورتها بيع بيع عليه سلعة في زمن مؤجل ثم يشتريها منه بشمن حال اقل من المؤجر - 00:36:20

فهو باع دراهم باع دراهم حاضرة بدرارهم مؤجلة اكتر منها وجعل السلعة شيلة فهو رضا في صورة البيع الربا في صورة البيع. هذى حيلة على الربا والعياذ بالله حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:42

البر قال لا تستحلوا محارم الله لادنى الحيل والحيل على الحرام هذه من صفة اليهود فعلى المسلم أنه يحذر من هذه الامور التي كثرت وافتى فيها من افتى ومن ينتسبون الى العلم والاسلام افتوا فيها - 00:37:04

على المسلم انه يخاف الله عز وجل ويتقيه نعم بيع الأصول والثمار الأصول جمع اصل وهو ما يبني عليه غيره وذلك كالدور والأراضي والأشجار هذه الأصول الدور والأراضي والأشجار هذه هي الأصول - 00:37:26

واما الثمار فهي معروفة الثمار معروفة هي ما تنتجها الأشجار بلا من انواع التمر والعنب والرمان هذه في معرض تسمى نعم باب بيع الأصول والثمار. نعم. اذا باع دارا - 00:37:58

شمل الاصل الاول اذا باع دارا هذى اصل الدار اصل اذا باع دارا فاسم الدار يشمل الجدران ويشمل الابواب المركبة فيها ويشمل آآ آآ الاوتاد المغروزة فيها ويشمل كل ما هو متصل فيها ويشمل - 00:38:30

يشمل المراوح المركبة فيها ويشمل الكهرباء اللعبات المركبة ويشمل الخاتنة اللي فيها وهو الخزان يشمل كل ما هو متصل بالدار يشملها كله يسمى الدار او تابع للدار. فإذا باع دارا - 00:38:57

وقع البيع عليها وعلى ما اتصل بها واما من فصل عنها فهذا لا يدخل في البيع كما يأتي. نعم. اذا باع دارا شمل ارضها شمل ارضها
الارض ارض الدار هذه شملها البئر هاه وبناءها وبناءها وهو الجدران. نعم وسقفها وسقفها - 00:39:22

سقف الدار يحمله البيع ايضا. نعم. والباب المنصوب والباب المنصوب. اما الباب اللي ما هو منصوب باب ما هو منصوب ما هو مركب
يسند هذا ما يشمل البيع. نعم. والسلم والرفع السلم هو الدرج. السلم وهو الدرج - 00:39:47

او سلم الحديد المسمر والمثبت اما درج واما سوق وكذلك اليوم اللي يسمونه اللفت المصعد هذا مثبت يشمله البيع. نعم. والسلم
والرفوف المسمورين. والرفف. اللي يجعل فيه الحاجات في الجدار. رفوف - 00:40:07

الرفوف المثبتة بالجدران اما الرفوف اللي في دواليب تنقل اللي ما يشملها البيع نعم والخافية المدفونة والخافية المدفونة هي الان
تسمى الخزان خزان الماء التي يخبي فيها الماء مثلا او - 00:40:29

ما اقول بالاعة اللي يجعل الفضلات هذى خابية ايضا نعم والخافية المدفونة دون ما هو ومودع فيها من كنز دون الاواهي الاواهي هل
يطبخ فيها ويشرب فيها ويؤكل فيها هذى ما تدخل. الاواهي - 00:40:49

ما تدخل لانها منفصلة. نعم دون ما هو مودع فيها من كنز لكن الغسالات المثبتة فيها تدخل هذه البئر. نعم دون ما هو مودع
فيها من كنز انما هو مودع فيها مثلا الفرن - 00:41:09

والغسالة والثلاثجة هذى ما تدخل فيها والاواهي اللي يطبخ فيها ويوكل هذى ما تدخل في البيع لانها ليست من الدار هي منفصلة عنها
وذلك اذا كان فيها طعام او حبوب - 00:41:28

هذه ما تدخل فيها؟ لانها مودعة فيها ايداع. نعم وحجره من كنز الكنز هو المال المدفون. الكنز هو المال المدفون في الارض هذا ما
يدخل فيها لانه ليس من الدار - 00:41:43

نعم من كنز وحجر وحجر غير اساس البناء الحجر المبني هذا لا يدخل في الدار لكن فيها احجار جامعها عنده يبي يبيعها ولا يبي
يبني لا بغي يبني يبني عليها اي ما تدخل في البيع؟ نعم. كذلك الرحى انتم تعرفون الرحى الظاهر ما تعرفونه - 00:42:00

ها كان بالاول كل دار فيها رحا يعني حجرين حجر اعلى وحجر اسفل يدار الاعلى على الاسفل ثم يطحن الطعام الناس من اول
يعيشون على البساطة ما عندهم هالامر هذى المعقدة - 00:42:25

على البساطة يزيتون ريحهم ويطحون ويركبونها هم يطحون فيها ويحيطون ثيابهم هم وكل شي يسمعونهم ما يحتاجون الى آلات
ولا الى شيء. الآن لا تعقدت الأمور جت التقنية الحديثة لخطبت الدنيا. في الاول الرحى عندهم الرحى ينصبونه الطبة السفل مثبتة
هذى - 00:42:41

اما العليا هذى لا ما ينسب يقولون العليا هذى ما تدخل في البيت لانه ما هي مثبتة اما السفل تدخل في البيع الميازيد اللي هي
السائل. ان يثبتته تدخل للبيع. نعم - 00:43:06

ومنفصل منها كحبل نعم دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر اي نعم ومنفصل منها ودون ما هو منفصل من الاشياء المنفصلة ما
تدخل في البيع مثلا مروحة ما هي مربوطة بالسقف ولا بالجدار مروحة يسمونها قعادية يشغلونه وينقلونه من - 00:43:20

مكان هذى ما تدخل في البيع لانها غير متصلة. نعم ومنفصل منها كحبل الحال اللي فيها من اول يجعلون في البيت
بير البير هذا عليه عليه دلو - 00:43:44

ارشاء ودلوا ومحاله هذولي ما يدخلون في البيع لانهم منفصلات ارشى والدلوا والبكرة اللي يسمونها الحال اللي يسمونها البكرة. هذى
ايضا ما تدخل لانها في حكم المنفصل نعم الحين انتم تشربون من الصنابير ما ما في - 00:44:06

ما فيها بار في البيوت من اول الامر على البساطة ولا يحتاجون شيء ولا شبكات مياه ولا ولا شيء ابد يحفر بالبيت يسمونه الحسو
حفر له بير ويركب عليه محالة ويحط رجله ورشة ويزعم - 00:44:31

ويشرب ويغسل وكل شيء ولا عليه صرفية ولا شيء. الكهرب من اول ما له كهرب سراج يعالجه ويأخذه بيده وبس ما له شيء نعم
ومنفصل منها كحبل ودلوا السراج مثلا والحبيل والدلوا هذى منفصلة نعم - 00:44:48

حتى المفتاح يقولون منفصل. المفتاح اللي تفتح به الدار هذا منفصل ما هو بل للبائع ما هو بل للمشتري. لانه منفصل جايين لك مفتاح انت ورتب لك كيلون انت ولا مجرى الانف. نعم - 00:45:10
ومنفصل منها كحبل ودلول وبكرة. البكرة هي المحالة. نعم. وقفل. القفل اذا صار انه يصك الباب بقفل القفل ما هو بل للمشتري يصبر للبائع لانه منفصل نعم وفروشها اللي ياخذ القفل ويخللي الباب ما عليه شي تروح انت شي قفل - 00:45:25
نعم وفرش؟ الفرش لاحظوا هذا الفرش المثبتة اللي يسمونها الان ايش ها؟ ها؟ لا ما هي بالبساط البساط ما هو ما هو بمتصل.

الموكيت المثبت هذا تبع الدار ما يبيشه - 00:45:45

اما البسط اللي تطوى وتشال والفرش اللي ينام عليها والسرير هذي هذي ما تدخل للبيع هذي للبائع ما ياخذها للمشتري فالفراش المثبت مثل اللي يسمونه ايش الموكيت يثبت هذا يتبع الدار لانه متصل بها. اما الفراش البساطة اللي يفرش ويطوي هذا ما يدخل - 00:46:05

الكتبات ايضا كنبات اذا كانت مثبتة هي تبع البيت اما اذا كانت تنقل فيما يتبع البيت تبع اه البائع ياخذها نعم وفرش ومفتاح حتى المفتاح العجيب المفتاح وش يطيبه البائع اذا صار بدون - 00:46:29
المفتاح الظاهر انه يتبع الدار لانه في حكم المتصل لانه متصل بها لمصلحتها. نعم. ولا ينفع البائع اذا اخذوه. اخذ مفتاح وش ينفع فيه؟ نعم ربما يكون انه مفتاح الخمين - 00:46:51

له قيمة نعم وان باع ارضا خلص من الدار وما يتبعها خلص من الدار وما يتبعها. طيب الدار اذا كان لها بالوعة من الخارج ما هي بداخن الدار تتبع الدار - 00:47:06

نعم تتبع الدار لانها من مرافقها نعم وان باع ارضا ولو لم يقل هذا النوع الثاني وهو بيع الاراضي اذا باع ارضا مجرد ما ما خط عليها اي شيء - 00:47:22

ارض بيضاء هذه لوح الارض اذا باع ارضا عليها مبني وفيها غرس وفيها زرع وفيها اشجار فهذه الاشجار تتبعها وهذا الغرس يتبعها وهذه الجدران والغرف المبنية فيها سواء كانت مبني جاهزة او مبني ثابتة كلها تتبعه تتبع الارض - 00:47:41
نعم واذا باعها وان باع ارضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها شمل غرسها اذا كان فيها غرس يبقى فهو يتبعها كالنخل آا الاشجار التي التي تستثمر كل سنة هذي تتبع الارض - 00:48:07

لانها ثابتة فيها. نعم وان كان فيها زرع اما اذا كان فيها زرع م وقت ما هو ما هو ثابت فالزرع يبقى للبائع الى الحصاد يبقى للبائع الى الحصاد لانه في حكم المنفصل - 00:48:30

قال لي يؤخذ مرة واحدة وينتهي هذا الاثبات. اما الذي يبقى فهذا يكون للمشتري تابع للارض نعم وان كان فيها زرع كبير وشعير فلبائع مبقى مبقا الى الحصاد اي نعم اذا باع ارضا وعليها زرع - 00:48:48

عليها زرع كبير او شعير او ذرة او عليها شيء من من الخضروات اللي تؤخذ كالبصل والكراث والاشيء اللي تؤخذ مرة هذه تكون للبائع ويلزم المشتري انه يمكنه تبقى الى الحصاد لانه لو اخذها في الحال تلفت عليه ماله - 00:49:09

لا تنفع فيتركها الى الحصاد للبائع نعم وان كان يجز او يلقط مرارا وما كان اما ما كان من الاشجار فيجز جزات يجز جزات او يلقط لقطات كالطماطط مثلا يلقط لقطات والكوسه تلقط او البطيخ يؤخذ - 00:49:35

فإذا باعها فان كان فيها لقطة او جزء جاهزة فهي للبائع البائع وان كان ما فيها شيء جاهز فانها تكون للمشتري مثل الشجر. نعم. وان كان يجز او يلقط مرارا - 00:50:00

فاصوله للمشتري واما الجزء والقطة الظاهرتين عند البيع فهي للبائع يقال له جزها الى نهلك ولا اخذ اجل الثمرة اللي فيها طولك ما هو ما هو بالمشتري نعم فاصوله للمشتري والجزء والقطة الظاهرتان عند البيع للبائع. ظاهرتان عند البيع للبائع - 00:50:17

لكن لو باع ارضا فيها بصل والبصل مستور في الارض او فيها بطاطس الاشياء التي تظهر في الارض ما هي بظاهرة ما هي بظاهرة

الناس وانما هي مخبأة من الارض. هذى من هي وللبايع ولا للمشتري - 00:50:45

ه؟ هذى ما هي بظاهرة هذه ان كانت جاهزة للأخذ فهى للبايع. وان كانت غير جائزة للأخذ فهى للمشتري. تابعة للارض نعم لانها مثل الجزء والقطة اللقطة سواء كانت لقطة بارزة او لقطة خفية في الارض من البصل والبطاطس - 00:51:05

ونحو ذلك. نعم وان اشترط المشتري ذلك صح اذا شرط المشتري ان الزرع له شرط المشتري ان الزرع له يصح هذا ويكون الزرع تابع للارض باعه مع اصله فيصبر. نعم - 00:51:26

او شرط المشتري ان الجزء والقطة الموجودات عند البيع له يصح هذا لا بأس ويكون تابع للارض نعم فصل ومن باع نخلا هذا النوع الثالث وهو الاشجار ولعلنا نؤجله للدرس القادم ان شاء الله. النوع الثالث من الاصول وهو الاشجار خلصنا من اصولين - 00:51:44

وهو وهم الارض وهم الدار والارض. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يحصل بين الاخوة والاقارب من صرف بعض الفلوس كان يصرف اخ لأخيه عشرة ما حكمه؟ ما يحصل بين الاخوة والاقارب؟ من صرف بعض الفلوس كان يصرف - 00:52:09
لأخيه عشرة ريالات بتسعه ريالات ويسمح عن الباقي. يسمح؟ نعم اذا سمحها باقي ما في بأس لكن لا قال نعطيك الباقي بكرة هذا هو اللي ما اذا قال والله مسامحك ما يخالف عطني الموجود - 00:52:31

والباقي اخر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اختنان تتبادلان طقمنين من الذهب مع كون احدهما اعلى قيمة من الآخر. فما الحكم في ذلك؟ العبرة بالوزن ما هي بالعبرة بالقيمة. اذا كان الطقمان وزنه - 00:52:48

هما متساويا فلا بأس ولو اختلفت القيمة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اقرضت مبلغا من المال من احد الاخوة وهو يقيم في بلد غير الذي اقيم به فارسل لي المبلغ عن طريق البنك بعملة البلد اقرضت مبلغا من المال ايه من احد الاخوة ايه وهو يقيم في بلد غير - 00:53:08

البلد الذي اقيم فيه. نعم. فارسل لي المبلغ عن طريق البنك بعملة البلد الذي يقيم به. واخذتها بعملة البلد الذي اقيم به انا والان ارتفع سعر احدى العملات عن الاخرى. فبای العملات اقظي الدين - 00:53:33

تقضي بما اخذت. اقضى الدين بما اخذت بالعملة التي اخذتها انس العملة التي اخذت فاذا كنت قد دولارات تقضي دولارات ولو غليت زادت قيمته او ريالات سعودية تقضي ريالات سعودية ولو ارتفع سعره - 00:53:53

اقرضت جنيهات استرلينية او تقضي جنيهات استرليني. تقضي النقد الذي اخذته منه سواء رخص او ارتفع سعره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تحويل الريالات السعودية الى خارج تحويل الريالات السعودية خارج المملكة ويأخذ الصرف على كل الف ريال عشرة ريالات وهو يسلمها - 00:54:15

في بلد المحمولة او المحولة له. هل يجوز هذا اذا كانت الدرافم تحول بنفسها الى البلد الآخر الريالات اللي عطيته تحول الريالات سلم لصاحبها في بلده وهو يأخذ اجرة على حملها وعلى ايصالها لا بأس هذى ايجارة - 00:54:46

هذى ايجارة ما هي بصرف وحملها بنفسها ووداها اما اذا كان ذا انه يأخذ منك الريالات هنا ويعطي بحالها في بلد اخر هذا صرف تأخر هذا صرف تأخر ولا يجوز نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله راتبي محول على احدى البنوك. نعم. راتبي محول على احد - 00:55:09

نعم وهذا البنك يقدم بعض الخدمات لعملائه فمثلا اذا كان الراتب ستة الاف ريال يزيد عليها البنك الفين ريال في حسابك اذا احتجت لها تقوم بسحبها في اي وقت ثم يقوم - 00:55:38

والبنك بحسبها من الراتب في الشهر القادم بدون فوائد. فما الحكم في هذا؟ يعني يفرض البنك يفرضك البنك ويستوفي من راتبك يطردك البنك ويستوفي من راتبك بدون فوائد لا هو عنده فوائد لانه - 00:55:53

لانه يستثمر راتبك لانه يستثمر راتبك وهذا اللي مرغبه فيك انه يستثمر راتبك الى ما تطلبه ويعطيك ايه هذه قرض جر نفع البنك اقربك خمس مئة ليجر لنفسه نفعا وهو انه يستثمر راتب - 00:56:11

في المدة التي لم تأخذ فيها يا اخوان هذا يعتبر من ربا القارب. النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل قرظ جر نفعا

فهو ربا نعم يقول فضيلة الشيخ الناس اكثراهم اليوم ما يبالون بالربا - 00:56:30

يعتبرونه شيء عادي خصوصا البنوك ما تبالي بالربا ولا تعرف الربا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الجمعيات التي تكون بين الموظفين والمدرسين. فلا تقبل لا تقبل هذه الخمس منة - 00:56:53

ولا تأخذ من البنك غير راتبك فقط خبراتك ولا تأخذ من البنك اي اي فائدة خذ راتبك منه وخلاص. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الجمعيات التي تكون وبين الموظفين او المدرسين ما العلة في تحريمها؟ وهل هي تدخل في باب من ابواب الربا - 00:57:10
نعم تدخل في القرض الذي جر نفعا لانه لان احد المشتركون لم يقرض لم يقرض الاشرين الا بشرط ان يقرضوا. يقرضهم الان بشرط ان يقرضوه اذا جاءت الدورة عليه يأخذ. يأخذ المجموع - 00:57:34

فهو اقربهم لاجل ان يقرضوه. هذا قاطع جرنا. نعم يقول هذا ما اراه له ولا فيه من يبيح هذا لكن انا ارى ان هذا لا يجوز لانه قرض جر نفع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا اعمل - 00:57:53

وفي الجوازات وتوجد شيكات الان بدل النقود للاقامة ونقل الكفالات وغيرها وتوجد مكاتب للخدمات تبيع هذه الشيكات وتأخذ عليها فائدة من المواطن. والمواطن يشتري هذه الشيكات من مكاتب الخدمات زيادة بدها من البنك وذلك لان البنك مزحوم فهل هذا جائز؟ ما يجوز بيع الشيك الشيك سند سند فيه - 00:58:10

مبلغ فلا يجوز بيعه لانك تبيع دراهم بدراهم انت تأخذها بدراهم في البنك انت ما بعت الشيك وانما بعت في الحقيقة بعت دراهمك اللي في البنك بدراهم تأخذها من من هذا الشخص هذا بيع دراهم بدراهم - 00:58:37

فلا يجوز هذا بدراهم غير حاضرة غير حاضرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتريت من صاحب الدكان خبز بريال واحد اذا اذا اشتريت من صاحب الدكان خبزا - 00:58:57

رجال واحد ايه واعطيته مئة ريال وقال لي خذ اربعين ريالا والباقي تأتي غدا فاما الحكم لا يجوز هذا لا يجيب له ريال يا اخي وتستريح تروح وتجيب له ريال تستريح - 00:59:16

لا تعطيه مئة ريال علشان ريال رح وجيب له ريال اصرفه اللي عند راعي دكان ولا عند احد ولا خل خبزه عنده ورح واشرى خبز من غيره ويسلم قيمته ويسلمك الخبز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى حديث اسامة بن زيد رضي الله - 00:59:32
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة نعم هذا احتاج به من يجيز ربا الفضل. وقال الربا انما هو في النسيئ ما ربا الفضل فيجوز - 00:59:52

نقول هذا الحديث عنه اجوبة لاهل العلم هذا من المتشابه في الحقيقة من المتشابه نعم نقول حديث اسامة بن زيد هذا صحيح.
روايته صحيحة لكنه يبيح آآ يبيح ربا الفضل بالمفهوم - 01:00:06

لا ربا الا في النسيئة مفهومه ان ربا الفضل صحيح انه جاي ما هو بهذه دلالة مفهوم دلالة مفهوم لكن عندنا احاديث صحيحة تحرم ربا الفضل بالمنفوق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتتمر - 01:00:29
والملح بالملح ربا وفي حديث اخر كيلا بكيل وزينا بوزن فمن زاد او استزاد فهو ربا. هذى بالمنطق. دلالة المنطق قد عمل على دلالة المفهوم الواقع ان هذا حديث متشابه واما احاديث تحريم ربا الفضل فهي محكمة - 01:00:55

فيرد المحكم الى اي رد المتشابه الى المحكم. هذى قاعدة اهل العلم. قاعدة الراسخين في العلم اما الناس اللي اصحاب القهوة
واصحاب الجهل فهم يأخذون حديث ويتركون الباقى ليش ناخذ حديث اسامة بن زيد ونترك بقية الاحاديث - 01:01:20
التي قد تكون ارجح منه واضح منه. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا فرق المؤلف في عرف الكيل والوزن؟ فجعل احدهما راجعا الى عرف مكة والآخر راجعا الى عرف المدينة - 01:01:40

لان هذا هو المعروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم ربط هذا بالكيل والوزن فيرجع الى الكيل
والوزن الذين كانوا في وقته صلى الله عليه وسلم - 01:01:57
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قال صاحب الروظ عند قول الماتن ويحرم بين المسلمين مطلقا بدار اسلام او حرف. الا بين سيد

ورقيقه فما معنى ذلك؟ الا بين سيد ورقيق هي المال الرقيق للسيد. لان مال العبد لسيده - 01:02:11

ما للعبد لسيده فهو لم يتعامل مع شخص اخر وانما هو ماله وما للسيد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقع الربا بين الوالد وابنه نعم يقع الربا بين الوالد وابنه - 01:02:32

لا شك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للمكييفات في الدار هل هي تعد من المتصل او المنفصل؟ المركبة تعد من المتصل تتبع الدار اما غير المركبة فهذه لا ما تتبع الدار - 01:02:51

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اصل الشقق التي في الادوار العليا؟ التي تباع في الوقت الحاضر هل يكون سقف الشقة مشتركة مع ارض الشقة العلوية يصير هذا مشترك بين الشقة - 01:03:09

الفوقية والشقة السفلی يصير السقف هذه سقف وهذه الارض فيقول في الشراء بينهما. نعم. يقول فضيلة الشيخ الجدار اللي بينك وبين جارك يصير مشترك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقرضت - 01:03:26

اخا لي ثم طلبت منه شيئاً فهل يكون هذا من الربا للقاعدة كل قرظ جر نفعاً فهو ربا؟ اي نعم الربا يجري بين الاخ واخي فاذا طلبت اخاك شيئاً وأخذت عليه فائدة ان كان هذا بشرط شرط عليه انه يعطيك فائدة هذا ربا اما اذا كان ما فيه شرط - 01:03:43

ولكن هو اعطاك اياه من باب حسن القضاء ومن باب الكرم فلا بأس بذلك. لانك ما شربت هذا انت آالفائدة المشروطة في القرض هي الحرام. اما الفائدة اللي تجي من غير شرط انتها هي من حسن القضاء هذه لا بأس بها - 01:04:04

هذا تبرع من نفس المفترض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من مسألة مد عجوة؟ ما يوجد الان عند محلات الذهب. حيث ان بعض الذهب فيه من مسألة بعجوة مد مدي عجوة عجوة عجوة جزار الله خير هل من مسألة مد عجوة؟ مد - 01:04:24

مد عجوة ما يوجد الان عند محلات الذهب. حيث ان بعض الذهب فيه فصوص فيشتري اذذهب مع خصوصه في الريالات على اعتبار ان النقود والذهب جنس واحد - 01:04:48

اي نعم هذى مسألة مد عجر هذه مسألة مد عجوة. اذا باع الحلبي بالريالات ومع الحلبي فصوص هذا باع ربوبي باع ربوبي اخر ومعه زيادة لكن لاحظوا لا ما لانه اذا باع الذهب بدراهم اختلف الجنس فيجوز ان يكون مع الذهب فصوص ما في بأس - 01:05:04

لكن لو باع الذهب بذهب ومع الذهب احد الذهبين فصوص هذا هو اللي ما يجوز اما اذا باع الذهب بدراهم فلا بأس ولو كان مع الذهب خصوص لانه من غير جلسة - 01:05:30

اختلف الجنس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك مخرج مخرج شرعى في هذه المسألة؟ وهي ابني اشتري ذهبا من صاحب المحل ويبقى بعض واقول له ساتيك بها في نهاية الشهر علما باني محتاج لهذه السلعة - 01:05:46

اى ما يجوز هذا اذا ما شربت اذا شربت ذهبا بدراهم فلا بد ان تسدد الدرادهم في المجلس اما انك تقول اجيب لك الباقي فهذا لا يجوز الربا نسيئة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع رجل ثمرا ردينا ولم يقبض الثمن. ثم قال - 01:06:07

اعطني بالثمن الذي في ذمتك لي ثمرا جيدا. اذا باع اذا باع رجل ثمرا ردينا. ايه. ولم يقبض الثمن ثم قال للمشتري اعطني بالثمن الذي في ذمتك لي ثمرا جيدا فهل يجوز؟ لا لازم يقبض الدرادهم - 01:06:32

لازم انه يقبض الدرادهم ثم يشتري بها الجيد من البائع او من غيره لازم من قبض الدرادهم لان لا يتخذ حيلة هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع التقسيط بحيث يقول البائع هي بثمان مئة ريال نقدا ومئة وخمسين تقسيطا - 01:06:52

لازم يجزم على احد البيعتين وان ما ياخذه حالا بمئة ريال او ياخذه مؤجلا بمئة وخمسين. اما انه يقول خذه انت بال الخيار ان بغيت تجد حالا فيه هذا ما يجوز. انه ما ما انعقد البيع. متعدد البيع صار متعدد - 01:07:13

لازم انه يجزم باحد البيعتين اما مؤجرا واما حالا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اقترباب نصف كيلو من الذهب ثم سداده على شهرين او اكثر هروبا من شرائه بالتقسيط - 01:07:32

اعد السؤال وما حكم اقترباب نصف كيلو من الذهب؟ ثم سداده على شهرين او اكثر هروبا من شرائه بالتقسيط. لكن يسدده الذهب ولا

يسدده بالدرارم اخاف ان هذا حيلة يسمى قرض - 01:07:50

وهو بيع الاقتران لا بأس به انه يقترب الذهب وبعدين يسدده اما ذهبا من جنسه واما مصارفة بنقدود بدرارم لا بأس لكن اذا اخذ هذا حيلة من بيع الذهب مؤجلا سماه قرض وهو ما هو قرض بيع هذا ما يجوز نعم - 01:08:08

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الفواكه من الربويات علما؟ بانه ليست موزونة ولا مكبلة ولا مدخلة لا بس العلة انه غير مدخلة ولا هي موزونة يزنونها الان التفاح والبرتقال يبيعونها بالوزن ما هي موجودة - 01:08:30

لكن ان اهل العلة انها غير مدخلة توكل في الحال فلا يدخلها الربا لا يدخلها الربا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم فتح حساب عند احد البنوك المعروفة بالتعامل بالربا - 01:08:51

فتح حسابك ان كان المراد بفتح الحساب اللي هو الايداع فقط بدون استثمار. وانما يودع للحفظ فقط. هذا يجوز للضرورة لان الناس محتاجون الى حفظ نقودهم وليس هناك مكان يؤمن الا هذه البنك - 01:09:10

فيودعون اموالهم فيها للحفظ فقط هذا لا بأس به. اما ان كان انه يودعها للاستثمار فهذا ربا فلا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو العمل اذا الزمان بالتأمين التجاري؟ وهل اذا اطعنا في ذلك - 01:09:31

نكون من اتخذ الامراء اربابا من دون الله الحل في هذا انك تدفع التأمين اذا الزمت به فادفعه ولكن لا تستفيد منه بعلاج ولا باصلاح سيارة ولا بشيء بل انت تتولى امورك. اذا احتجت الى علاج تدفع ثمن العلاج من عننك - 01:09:48

ولا تحمله للشركة التأمين اذا سيارتكم اصابتها شيء تدفع تكاليف اصلاحها من عننك ولا تحملها شركة التأمين هذا هو الحل اما اذا كان امر خيار كل بهوام لم يدفعوا فلا تدفع الثمين - 01:10:11

حرام لا تدفعه اذا كان لك اختيار لا تدفعه اذا كنت مجبوا ادفعه لكن لا تستفيد منه. نعم بل تحمل انت ما يجري عليك ولا تحمله الشركات واموال الناس ظلما وعدوانا نعم - 01:10:28

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اقرار الربا بين الكفار بعضهم مع بعض في دار الاسلام اذا كانوا هم يستحلون ما علينا منهم ان نتدخل فيهم اما اذا كانوا يرون تحريمها فاننا نمنعهم من ذلك - 01:10:48

يمنعهم مما يرون تحريمه في دينهم اما ما يستحبونه في دينهم فنحن لا ندخل معهم. يأكلون الخنزير بعد؟ لا يرون انه مباح في دينهم ما علينا منهم لكن ما يظهرونه في بلاد الاسلام - 01:11:06

اذا عملوه خفية نحن لا نتدخل في امورنا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في هاتين النشرتين النشرة الاولى تقول ان فتاة تبلغ من العمر ستة عشر عاما وانها رأت في المنام زينب وطلبت منها ان تصور كذا وكذا هذى كذب هذى - 01:11:24

تجد هذه رؤيا مكذوبة من قبل الشيعة نعم النشرة الثانية يا فضيلة الشيخ ورقة تقول مشاريع استثمارية في دقيقة واحدة ويدرك في دقيقة واحدة تستطيع ان تقرأ سورة الفاتحة خمس مرات. لا بأس هذا يحث على ذكر الله وعلى - 01:11:44

على التسبيح والتهليل لا يخالف لا بأس بالعلم حتى لو ما كتب نشره تستعمل هذا وتستفيد الاجر والثواب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز السلم في بيع الذهب هل يجوز السلم في بيع الذهب - 01:12:02

لا اذا كان بدرارم ما يجوز. اما اذا كان الثمن الثمن ما هو بدرارم والمثمن ذهب او فضة اذا اختلف الجنس فلا بأس اختلف الجنس والعلة الجنس والعلة فانه يجوز التفاضل ويجوز النساء اما اذا اتحد الجنس واختلفت العلة - 01:12:21

فانه يجوز التفاضل دون النسيئة واذا اخذ الجنس والعلة حرم التفاضل والنسيئة. القاعدة هذى احفظوها تنحل لكم ان شاء الله المسألة. نعم يقول اتحد الجنس والعلة حرم التفاضل والنسيئة اذا اتحدت العلة واختلف الجنس جاز التفاضل دون النسيئة. اذا اختلف الجنس والعلة جاز الامران التفاضل والنسيئة - 01:12:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ستائر المثبتة على الحائض؟ هل تعد متصلة او منفصلة ستائر المثبتة تعد متصلة اللي في البيت اللي اذا باع اذا باع بيته وفيه ستائر مثبتة - 01:13:17

على الحائط هذى تابعة للبيت لانه متصلة به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اشتري سلعة من محل ثم ارجعها لعدم حاجته

اليها. وقبل صاحب المحل الارجاع. ولكنه قال له ليس عندي الان نقود - [01:13:35](#)

سوف اعطيك ايها غدا فهل هذا صحيح؟ نعم لا بأس بذلك هذا ما هو بربا اذا قال نعم رد السلعة ولكن الان ما عندي نقود اعطيك الثمن اللي اخذته منك. هذا لا بأس به ما هو في ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان اسحب من الصراف - [01:13:55](#)

بالدولار بدل الريالات هذا صار هذا مصارفة لك رصيد ريالات وتبني تأخذ منه دولارات هذا اذا حصل اه تقاوم ولم يتأخر شيء لا بأس البنك سلمك الدولارات استلمتها وسلمك وانت استلمت في مكان واحد لا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاكل - [01:14:15](#)

ما حكم الاحتفال باعياد الميلاد؟ وما حكم الاكل؟ من طعام هذا العيد الذي اوتى به للعيد مخصوصا؟ مع العلم بان اهلي يحتفلون به كل فرد من افراد العائلة وغيره من الاعياد وقد نصحتهم كثيرا - [01:14:44](#)

ويعرفون انه غير جائز ولكنهم يصررون عليه. ويشترون الهدايا لذلك. فهل يجوز ان اكل معهم واخذ الهدايا الاعياد الجاهلية والمحرمة لا يجوز المشاركة فيها ولا اكل الطعام اللي يقدم فيها ولا - [01:15:00](#)

اعانتهم عليها ولا حضورها يجب مقاطعتها نهائيا لا يأكل من طعامها ولا يحضرها. ولا يساعدهم بمال على اقامتها. لأن هذا من التعاون على اللام والعدوان ومن تكرار المنكر فلا يجوز هذا - [01:15:20](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في هذا القول؟ قائل يقول ان هناك خللا في التربية لا يستطيع ان هناك خللا في التربية نعم. لا يستطيع احد ان ينكره ولم يخلو منه احد حتى حتى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - [01:15:42](#)

والسؤال هل يصح ان نقول ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم؟ وان عندهم خلل في التربية؟ لا يجوز الطعن في الصحابة هذا طعن في الصحابة تنقص للصحابة فلا يجوز هذا الكلام في حق الصحابة رضي الله عنهم - [01:16:03](#)

ولا يجوز اتهام - [01:16:20](#)